

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

24861 - إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجين اثنان دون صاحبهما قيل فإن كانوا أربعة ؟ قال لا

بأس به .

(الخطيب عن ابن عمر)